eISSN 2600-8408
http://journals.iium.edu.my/al-fiqh
Pp. 55-72

Copyright (C) 2024
IIUM Press
International Islamic University Malaysia

أهمية مقاصد الوقف في الاجتهاد الفقهي المعاصر: دراسة تحليلية استشرافية في أفغانستان

Importance of Maqāṣid of Waqf in the Contemporary Jurisprudential Ijtihad: A Forward-looking Analytical Study in Afghanistan

عبد السلام سليم[i]، بوهدة غالية[ii]، محمد أمان الله[iii]

ملخص البحث

يعتبر الوقف في أهميته أداةً ذات صبغة فقهية وصيغة اقتصادية وصياغة مقاصدية تساهم في تطوير التمويل الاجتماعي الإسلامي في المنظومة المالية الإسلامية التي تشهدها الكثير من التجارب المعاصرة عموماً وتسعى أفغانستان لتسلك حذوها. وتسعى هذه الدراسة إلى الكشف عن المقاصد الشرعية العليا لنظام الوقف وأهميتها في الاجتهاد الوقفي المعاصر. وتُعدّ دراسة البعد المقاصدي لنظام الوقف من أهم المباحث التي يشهدها تطوّر الوقف في عصرنا الراهن إلى جانب الدراسات الفقهية والقانونية والاقتصادية. وقد استخدمت الدراسة المنهج الكيفي استقراء وتحليلاً فيما يتعلق بالتأصيل والضبط لمفهوم المقاصد الشرعية المتعلقة بالوقف وما يرتبط به من القضايا في جوانبها التأسيسية لتأصيل مشروعية الوقف ولتحليل واقعه وسبل تطويره في أفغانستان. وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات؛ ومن أهمها: أن هناك العديد من المقاصد الشرعية تحققت بالوقف والأخرى تعطلت بالتحديات الحالية في أفغانستان. يحتاج تطوير المقاصد الشرعية الخاصة بالوقف إلى تشريعات قانونية تواكب متطلبات العصر الحديث. وتوصي هذه الدراسة بإنشاء هيئة متخصصة بأفغانستان تُعنى بشؤون الوقف معتمدةً على المراكز العلمية والخبرات الفقهية والقانونية والاقتصادية والتجارب العالمية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الوقف، الاجتهاد المعاصر، التأصيل، سبل التطوير، أفغانستان.

Abstract

The significance of waqf, with its jurisprudential nature, economic format, and maqasidic formulation, serves as a key tool in advancing Islamic social finance within the contemporary Islamic financial system. This importance is reflected in various global experiences, and Afghanistan is striving to follow suit. This study aims to unveil the higher Sharīʿah objectives (Maqāṣid al-Sharīʿah) of the waqf system and their significance in contemporary waqf related ijtihad. Examining the maqasidic dimension of the waqf system is one of the most crucial discussions in the evolution of waqf in our present era, alongside jurisprudential, legal, and economic studies. The study employed a qualitative method, using inductive and analytical approaches to establish and regulate the concept of waqf related Maqāṣid al-Sharīʿah and their associated foundational issues. This was done to establish the legal foundations of waqf and to analyze its current state and development prospects in Afghanistan. The study concluded with several findings and recommendations. Most important of them are numerous Maqāṣid al-Sharīʿah have been achieved through waqf, while others are hindered by current challenges in Afghanistan; the development of specific Maqāṣid al-Sharīʿah of waqf requires legal regulations that meet the demands of the modern era. It is recommended to establish a specialized body in Afghanistan dedicated to waqf affairs, relying on scientific centers, and jurisprudential, legal, and economic expertise, as well as contemporary global experiences.

Keywords: *Maqasid of waqf, contemporary ijtihad, ta'ṣīl (establishment of legal foundations), ways of development, Afghanistan.*

[i] باحث دكتوراه، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا: absalamsalim@gmail.com

[ii] أستاذة مشاركة، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا: bouhedda@iium.edu.my

[iii] أستاذ، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا: amanullah@iium.edu.my

Submission Date: 24 *April* 2024
Acceptance Date: 14 *May* 2024
Publication Date: 31 *July* 2024

International Journal of Fiqh and Usul al-Fiqh Studies
Vol. 8, *No.* 2, *Year* 2024, *July Issue*, *eISSN* 2600-8408,
Pages: 55-72, *https://journals.iium.edu.my/al-fiqh*

المحتوى

المقدمة	56
المبحث الأول: مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية	60
المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية لغةً واصطلاحاً	61
المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية لغةً واصطلاحاً	62
المبحث الثاني: مقاصد الوقف العامّة والخاصة والجزئية	64
المطلب الأول: المقاصد الشرعية للوقف	64
المطلب الثاني: وسائل تحقيق مقاصد الوقف في الشريعة الإسلامية	67
المبحث الثالث: واقع الوقف في أفغانستان: تحدياته، وحلول مقترحة لتفعيله في ضوء مقاصد الشريعة	68
المطلب الأول: تحديات تفعيل الوقف في أفغانستان	68
المطلب الثاني: حلول مقترحة لتفعيل الوقف في ضوء تفعيل الاجتهاد المقاصدي	69
الخاتمة	70
التوصيات	71
المراجع	71

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

تعدّ المقاصد الشرعية، في شموليتها الواسعة، مرجعاً معرفياً ومنهجياً يحكم كافة الأحكام الفقهية، متجاوزةً حدود القواعد الأصولية والقواعد الفقهية وضوابطها. فهي تُشكل الإطار العام الذي تُصاغ فيه الأحكام الفقهية التفصيلية، معطياً إياها بعداً واحداً وغاية شاملة. فالأحكام الفقهية، باعتبارها حقائق جزئية مستمدة من أدلة تفصيلية، تُصبح أكثر وضوحاً وقوةً عندما يُنظر إليها من منظور المقاصد الشرعية. فهي توفّق بين تلك الأحكام، وتُنسّقها معاً، وتُعطي كلا منها مكانةً تناسب أهميتها.

وعلاوةً على ذلك، فإنّ المقاصد الشرعية تُشكل المنطلق الأساس لِما تُبني عليه الشريعة من مباحث أصولية، وقواعد فقهية، ونظريات تشريعية. فهي تُرتب تلك القواعد والنظريات وتؤطر لها، مُشكّلة بذلك إطاراً تأصيلياً وتأسيسياً شاملاً يُرشد إلى فهم الأحكام الفقهية وفقاً للغرض الأسمى للشريعة الإسلامية، ألا وهو تحقيق المصالح الإنسانية العليا. ويمكن القول بأنّ المقاصد الشرعية تُشكّل مفتاحاً لفهم الشريعة الإسلامية على نحو متكامل، وتُمكّننا من فهم الأحكام الفقهية تفهماً واعياً مُنظماً، مُحقِّقاً بذلك الغاية العليا من وراء التشريع.

ومن زاوية أخرى، فإنّ الاجتهاد المقاصدي "هو العمل بمقاصد الشريعة والالتفات إليها والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي" (Al-Khādimī, 1998, 1/39). والنظر المقاصدي هو "مؤسس على استحضار المقاصد واعتبارها في كل ما يقدره أو يفسره ليس في مجال الشريعة فقط بل في كل المجالات العلمية والعملية" (Ḥaddad, 2023, 12). ويتعامل مع المسائل الشرعية وفقاً للمقاصد والمصالح العامة التي تهدف إليها الشريعة.

ويعتبر الاجتهاد المقاصدي أحد الأنماط التي برزت وتوسّعت في هذا العصر في الاجتهاد الشرعي، ويتطلّب الاجتهاد المقاصدي فهماً عميقاً للشريعة الإسلامية ومقاصدها، وهو يعدّ منهجاً مرناً ومتكيفاً مع الزمان والمكان حيث يتمكّن من التكيّف مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وبهذا، يصبح الاجتهاد المقاصدي أداةً فعالة لإيجاد حلول مناسبة للمسائل الفقهية المعاصرة (Ṭayyibī, 2021, 29). وذلك من خلال الفهم العميق للمقاصد الشرعية، والتطبيق المنطقي لها على ظروف العصر.

ومن هذا المنطلق، فإنّ مقاصد الوقف هي المصالح المعتبرة من تشريعه، والتي تشكل العنصر الشرعي الأساس لتطوير الوقف وإعادة دوره الحضاري السابق. فمفهوم الوقف، الذي يمثّل نموذجاً للإحسان والتعاون والتنمية المستدامة، يحتّم علينا أن نُعيد دوره في خدمة المجتمع، وذلك من خلال التفكير المقاصدي والتطبيق العملي للمقاصد الشرعية التي أوجد من أجلها الوقف في مجمّع من العصور.

بناء على الاعتبارات أعلاه، تحاول هذه الورقة البحثية دراسة أهمية المقاصد الشرعية في الشريعة الإسلامية عموماً وفي الاجتهاد الوقفي المعاصر ودوره في تطوير الوقف في أفغانستان خاصة، ونتناول بالتحليل مباحث الأبعاد المقاصدية للوقف؛ وذلك لتفعيل الأوقاف المعطلة وتطويرها ومن ثم تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع الأفغاني.

مشكلة البحث:

رغم أنّ الوقف باعتباره نظاماً مالياً اجتماعياً، لعب –ولا يزال يلعب– دوراً ثرياً في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة في العهود الإسلامية الزاهرة؛ حيث ظلّت مؤسسات الوقف تعمل في بيئةٍ مليئة بالعوامل والمتغيرات؛ اجتماعياً وسياسياً ودينياً، وتؤثّر في تنميتها على اختلافها تطوراً وتراجعاً. وفي أفغانستان قد تعطّلت الأوقاف وأصبحت لم يعد لها تأثير بارز في تنمية أموال الوقف أصولاً وريعاً واستدامته بقاء وعطاء وفي تنفيذ المشاريع الوقفية التي تسبب تحقيق المقاصد الشرعية الخاصة بالوقف في المجتمع الأفغاني. وتتناول هذه الدراسة بحث مشكلة حاجة الوقف في أفغانستان إلى النهوض، وذلك بالنظر إلى دراسة واقعه الذي يعرف:

١. بضعف رأس المال البشري المؤهل الخبير بتطويره،
٢. غياب خطة استراتيجية وآليات عصرية لتنفيذ المشاريع الداعمة،
٣. ضعف هيكل الحوكمة،
٤. نقص التشريعات القانونية المتعلقة بالوقف.

هذه السياقات السلبية المدمّرة نشأت عن الاضطرابات الأمنية والصراعات المسلحة الداخلية منذ عقود. وأيضاً لا توجد هناك دراسات علمية تبحث في مقاصد الوقف وأهمية تفعيلها في قضايا الوقف الفقهية ونوازله؛ فهناك مصالح تحققت بالوقف وأخرى تعطلت بالسياقات السلبية المحيطة بها وأحياناً بفقه الوقف (Ghafārī, 2022). ومن هنا، تسعى هذه الدراسة إلى إبراز أهمية النهوض بالوقف في أفغانستان ومعالجة هذه المشكلة والتعرف على عوامل التطور والتحديات التي يواجهها الوقف بغرض تحقيق أفضل فائدة منه وتحقيق المقاصد الشرعية للوقف في المجتمع الأفغاني. وتعد هذه الدراسة بمثابة نداء لإعادة النظر في مؤسسات الوقف في أفغانستان وتحديد أوجه التطور الحقيقي له، وإعادة النظر في قدراته وإمكانياته من أجل تحديد الخطط والاستراتيجيات التي تساهم في تحقيق الوقف لأهدافه وإسهامه في تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع الأفغاني.

أسئلة البحث:

١. ما المراد بالمقاصد الشرعية؟ وكيف تساهم في التأصيل الشرعي للوقف إلى جانب النصوص الشرعية؟
٢. ما المقاصد الشرعية الخاصة بالوقف وأنواعها؟
٣. هل تلعب مقاصد الوقف دوراً مهمّاً في الاجتهاد الوقفي المعاصر؟ ولماذا؟
٤. ما أهم التحديات التي يواجهها الوقف في أفغانستان؟ وكيف يمكن استخدام المقاصد الشرعية لتطويره وتجاوز هذه التحديات؟

أهداف البحث:

١. بيان مفهوم المقاصد الشرعية وأهميتها في التأصيل الشرعي للوقف.
٢. محاولة الكشف عن المقاصد الشرعية الخاصة بالوقف.
٣. تحليل مدى أهمية مقاصد الوقف في الاجتهاد الوقفي المعاصر، ودراسة كيفية مساهمتها كمرجعية شمولية في نوازل الوقف المستجدة.
٤. تحديد أهم التحديات التي يواجهها الوقف في أفغانستان، وبيان كيفية استخدام مقاصد الوقف في تطويره وتجاوز هذه التحديات.

أهمية البحث:

تعدّ دراسة الوقف في سياق المجتمع الأفغاني ضرورية لإبراز مكانته كأحد الأنظمة الإسلامية الفاعلة ذات القدرة على تحقيق التنمية الشاملة. ولهذا تساهم الدراسة الحالية في توعية المجتمع بأهمية الوقف كمنظومة ثرية تحقق تنمية مستدامة في المجالات العلمية والصحية والاجتماعية والاقتصادية. وتتمثّل أهمية هذه الدراسة في:

١. توعية المجتمع: حيث تساهم الدراسة في توعية المجتمع بأهمية الوقف ونظامه البديع الذي يوفر الأرضية للتنمية في كل مجالاتها.

٢. تحقيق التكافل: تساعد الدراسة على تسليط الضوء على دور الوقف في تحقيق التكافل والترابط والتعاون الاجتماعي في المجتمع الأفغاني.
٣. تحقيق مقصد التنمية المستدامة: تُبرز الدراسة قدرة الوقف على تحقيق التنمية الشاملة في الحضارة الإسلامية العريقة من خلال التخطيط والتنفيذ الفعال للمشاريع الوقفية.
٤. تفعيل المقاصد الشرعية: تُلقي الدراسة الضوء على الأبعاد المقاصدية للوقف وهي إضافة جديدة في المجتمع الأفغاني الذي لم يشهد دراسات تفصيلية في هذا المجال.
٥. تطوير الأوقاف: تُسهم الدراسة في تطوير إدارة الأوقاف في أفغانستان من خلال تشريع قوانين فعالة تمكّن وزارة الإرشاد والحج والأوقاف الأفغانية من التخطيط والتنفيذ للمشاريع الوقفية.

منهج البحث:

استخدمت الدراسة المنهج الكيفي وذلك في تحليل ما تمّ استقراؤه من مادة علمية بعد تتبع وجمع ما تعلق بالجانب التأصيلي الشرعي لمقاصد الوقف من المراجع الفقهية والمصادر المعاصرة ذات الصلة، والمنهج التحليلي في تحليل وكيفية استدلالاتهم على ذلك حتى يتسنّى لنا مناقشة البحث بما يحقق أهدافه، والاعتماد على التحليل مهم جداً في الكشف عن هيكلية الكيفية التي تتحقق بها العلاقة بين الوقف والمقاصد الشرعية، ثم تناقش مواقفهم في ضوء اعتبارات منهجية يختارها الباحثون (دراسة تحليلية استشرافية) بغرض التوصل إلى الإجابة عن أسئلة البحث، ثم الاستنتاج بما تتطلّبه الأهداف: إيجاد حلول مناسبة للنهوض بالأوقاف من المنظور المقاصدي.

وسيتم توظيف هذه المناهج المذكورة أعلاه في طريقة تطبيق معطيات الدراسة على واقع أفغانستان من خلال:

١. تحليل الوضع الراهن: دراسة الوضع الحالي للأوقاف في أفغانستان، وتحديد التحديات والعقبات التي تواجهها.
٢. تحديد المشكلات: تحديد المشكلات التي تواجه الأوقاف في أفغانستان من منظور المقاصد الشرعية.
٣. اقتراح الحلول: اقتراح حلول عملية ومناسبة للنهوض بالأوقاف في أفغانستان من خلال تطبيق المرجعية المقاصدية. وأيضاً سيتم فحص العلاقة بين الوقف والمقاصد الشرعية في سياق الظروف الاجتماعية والاقتصادية في أفغانستان، مع التركيز على تحديد المناطق التي تعدّ في حاجة لإعادة تقييم إدارة الأوقاف فيها.

الدراسات السابقة:

لا تزال كثير من الدراسات والبحوث العلمية تحاول الكشف عن مقاصد الوقف في الشريعة الإسلامية. وتحتم الأمانة العلمية على الباحثين الإشارة إلى ما تمّ إنجازه من الدراسات العلمية التي تناولت موضوع أهمية المقاصد الشرعية بالنسبة للوقف. وعرض أهمها على النحو التالي:

دراسة علي محيى الدين القره داغي بعنوان: **الإطار الشرعي للوقف ومقاصده العامة: دراسة فقهية تأصيلية** (Al-Qarahdāghī, n.d.)، تناولت بيان مشروعية الوقف ومختلف معطياته الاجتماعية والاقتصادية، وكيفية ربط الوقف بالاقتصاد، وقدّم المقاصد الشرعية بشكل مقتضب، وعرض علاقة الوقف بالمقاصد الشرعية ومقاصد الوقف العامة. ولكن الدراسة لا تتعلق بسياق أفغانستان.

ودراسة إبراهيم البيومي غانم بعنوان: **مقاصد الشريعة في مجال الوقف** (Ghānim, 2006)، اهتم الباحث بتحليل أوجه العلاقة بين نظام الوقف فقهاً وتطبيقاً من ناحية، ونظرية مقاصد الشريعة الإسلامية من ناحية أخرى. وتناول ثلاثة موضوعات أساسية: الحاجة إلى المقاصد في التأصيل الشرعي للوقف، وضبط شروط الواقفين بمقاصد الشريعة، ومساهمة الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة. وتوصل الباحث إلى أنّ أهم ما يتطلبه تطوير نظام الوقف وفتح الآفاق الجديدة في هذا المجال من منظور مقاصدي هو إعادة ربط نظام الوقف ومنظومة العمل الخيري بمقاصد الشريعة في الوعي الجماعي محلياً وعالمياً. وسيستفيد الباحثون من هذه الدراسة في مجال العلاقة والتلازم بين الوقف ومقاصد الشريعة؛ ولكن البحث لم يركز على عينة معينة.

دراسة عبد الرحمن معاشي بعنوان: **البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي** (Maʿāshi, 2006)، تناولت بالتحليل والمقارنة علاقة الوقف بالمقاصد الشرعية ودور الوقف في تحقيق المقاصد الشرعية الضرورية والحاجية والتحسينية، وكذلك بيّنت أثر اعتبار المقاصد في لزوم الوقف وشروط الواقفين وقضايا الأبدال والاستبدال. هذا البحث سيفيد بحثنا نظرياً في بيان العلاقة بين الوقف والمقاصد الشرعية؛ ولكن الدراسة لم تتناول نفس عينة دراسة الباحث.

ودراسة حميد قهوي بعنوان: **دور الوقف في تفعيل مقاصد الشريعة** (Qahwī, 2015) سلك الباحث في عرض مباحث إسهام الوقف في تفعيل مقاصد الشريعة منهج التأصيل والتقعيد. وتناول العرض التفصيلي لنقاط مهمة للوقف منها: أنّ في الأوقاف مصالح مستدامة لا تؤمّنها سائر الصدقات، والوقف بين مقاصد الشرع ومقاصد المكلفين، ونماذج وقفية معاصرة، وأخيراً ركز على تقييم نماذج الأسهم الوقفية. ويؤكد الباحث على أنّ الأكثر صلاحاً وفائدةً للوقف في العصر الحديث أن يوجد داخل مجال تخصصي مشترك وأن يندمج في مشاريع التنمية المستدامة. ستفيد الدراسة بحثنا في البيان النظري المتعلق بالعلاقة بين الوقف والمقاصد الشرعية؛ ولكن الدراسة تختلف في عينة البحث التطبيقية.

ودراسة بعنوان **Awareness of Waqf Among the people of Afghanistan** (**الوعي بالوقف عند الشعب الأفغاني**) (Mangal, 2019)، تناول الباحث وضع الوقف في أفغانستان، متعمّقاً في تحليل مستوى وعي الجمهور بأهم أبعاده، وكشف عن ضعف الفهم والوعي بأهمية الوقف وقدرته على دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الأفغاني. وأنّ انعدام الحملات التوعوية الدؤوبة، وغياب المعلومات الدقيقة حول مختلف أبعاد الوقف، قد ساهما في تفاقم المشكلة. ويضيف الباحثون إلى ذلك، التحديات الجمّة التي تواجهها إدارة الوقف في أفغانستان، مثل ضعف كفاءة الموظفين، والغياب الواضح للإدارة الاحترافية، مما أدى إلى ضياع الأموال الوقفية، وتبعثر استخدامها، فضلاً عن الفساد والاختلاس وعدم الشفافية في إدارة أصول الوقف. وتفيد هذه الدراسة بحثنا في فهم جوانب نظرية لنظام الوقف الحالي في أفغانستان، غير أنّ الباحث لم يتناول أهمية مقاصد الوقف في الاجتهاد الفقهي المعاصر، رغم أهمية هذا الموضوع في تعزيز توعية الجمهور وتوسيع مجالات استخدامه. وكذلك لم يتطرق إلى تحليل الطرق المعاصرة لاستخدام الوقف وتطوير آليات إدارته بما يتناسب مع متطلبات مقاصد الوقف المعاصرة.

دراسة خديجة طيبي بعنوان **المقاصد الشرعية للوقف** (Ṭayyibī, 2021)، تناولت بالتحليل دراسة العلاقة البنوية القوية بين الوقف كنظام والمقاصد الشرعية العامة والخاصة، وعرض كيفية استخدام هذه المقاصد في القيام بالعمل الوقفي لضمان تطور صور الوقف وتجدد وظائفه دون أن يخرج عن أصالته ليبرز في صور وأساليب عصرية ويؤدي رسالته الخيرية والمصلحية في المجتمع. ولكن الدراسة لا تتعلق بأفغانستان وهذا جانب يفيد هذه الدراسة.

وبحث محماد رفيع بعنوان: **المقاصد الشرعية للوقف تأصيلاً وتطبيقاً** (Rafīʿ, 2023)، ركّز البحث على بيان المفاهيم التأسيسية للوقف والمقاصد الشرعية والعلاقة بينهما وتناول بالتحليل أنواع مقاصد الوقف، ومطالب تجديد الوقف، وضوابط تجديد نظام الوقف وقضاياه التطبيقية. هذه الدراسة ستفيد دراستنا في مباحث الكشف عن مقاصد الوقف العامة والخاصة، وإناطة قضايا تطوير الوقف إلى المرجعية المقاصدية الشرعية. ولم تتناول الدراسة البحث في عينات خارجية مثل أفغانستان وهذا جانب يفيد هذه الدراسة.

وعطفاً على ما سبق، فإن هذه الدراسة تبحث في المقاصد الشرعية المتعلقة بالوقف وأهميتها في الاجتهاد الوقفي المعاصر من خلال الكشف عن التلازم والعلاقة بين الوقف والمقاصد الشرعية باعتبارها "فكرة محورية في النسق الفقهي الإسلامي تصدر عن توجيهات نصية تحمل العقل في المجال التشريعي على فهم أهميتها والتسليم بارتباطها الضروري برسالة خالدة تستوعب الزمن والمكان وتعد جزءاً من الخطاب التشريعي منذ نزوله وعنصراً أساسياً في تنزيله وآلية داخلية لتفعيله". إلى جانب هذه القواعد الفقهية؛ بل القواعد الفقهية التي تتفرع عن

المقاصد الشرعية العامة فهي قواعد مقاصدية علاوةً على كونها قواعد فقهية (Al-ʿAwā, 2006).

تتميز هذه الدراسة باهتمامها بجوانب مميزة لم تلق حظها من الدراسة والتحليل في سياق أفغانستان. وتتمثل أهم مميزاتها في:

١. التركيز على الاجتهاد الوقفي المعاصر: حيث تهدف الدراسة إلى تطوير الفهم الحالي للوقف من خلال ربطه بالمقاصد الشرعية وتطبيقها على واقع الوقف المعاصر.
٢. الكشف عن التلازم بين الوقف والمقاصد الشرعية: تتعمق الدراسة في تحليل العلاقة الوثيقة بين الوقف كآلية مالية تمويلية والمقاصد الشرعية كمرجعية شمولية كلية للتشريع والتفريع في نظام الوقف وتطوّره مع مرور الزمان.
٣. استخدام المنهجية المقاصدية لتجديد نظام الوقف: تركز الدراسة على توظيف المقاصد الشرعية كإطار للتحليل والنقد لأحكام الوقف وتطويره من خلال دراسة قضايا التجديد وتطوير الوقف في العصر الراهن.
٤. التطرق إلى قضايا تطوير نظام الوقف وفقه الوقف المعاصر: لا تقتصر الدراسة على التحليل الفقهي للوقف فقط، بل تركز على التطرق إلى القضايا التطبيقية والفقهية للوقف في واقع أفغانستان المعاصر وتقديم أفكار وتوصيات للتجديد وتطوير نظام الوقف لخدمة المجتمع بشكل أفضل.
٥. والتركيز على فكرة محورية في النسق الفقهي الإسلامي: تُظهر الدراسة أهمية المقاصد الشرعية كإطار شمولي كلي لتطوير الوقف وتجديده في العصر الحديث. وهذه المميزات في جملتها تجعل الدراسة الحالية عملاً متميزاً من حيث الموضوع والمحتوى والمنهج. وتقدم الدراسة إطاراً مرجعياً فكرياً شاملاً لاجتهاد الوقف المعاصر، مما يمكن أن يُسهم في إيجاد حلول مناسبة لمعالجة تحديات الوقف في أفغانستان، ودفع مسيرته نحو التطور والازدهار.

المبحث الأول: مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية

لا شك في أنّ المقاصد الشرعية تعدّ من أهم أسس الفقه الإسلامي، فهي تُجسّد المبادئ والقيم التي تهدف إلى تحقيق مصالح العباد والبلاد. وتُشكل حجر الزاوية في تفسير النصوص الشرعية وتطبيقها. وبناء على ذلك، يمكن القول بأنّ المقاصد الشرعية تقدّم أطراً معرفية ومنهجية شاملة تُفسِّر النصوص وتُوضِّح سياقاتها، وبالتالي، تُسهم في التقارب بين آراء الفقهاء وتوحيد منطلقاتهم النظرية (Al-Ḥasanī, 1995, 98)، وفي سياق البحث عن إعادة تأصيل العقل الفقهي الإسلامي المعاصر، يعدّ المنوال المقاصدي نقطة ارتكاز أساسية؛ حيث يوفر هذا المنوال فضاءً رحباً لتلاقح الأفكار ومناقشة الأدلة والتفكير النقدي، مما يساهم في بناء عقليات فقهية مستقلة وواعية، قادرة على تجديد الاجتهاد بما يتناسب مع تحديات العصر. ويمكن ملاحظة ذلك بوضوح في قضايا الوقف المعاصر، حيث تتطلب العديد من تفاصيله ومستجداته معالجات اجتهادية ترتبط بجهود البشر، ويبقى مرتبطاً بتطبيق المقاصد الشرعية كأحد أهم أسس تطوره. فكل من نظام الوقف والمقاصد الشرعية يعتمدان على نصوص وقواعد ومقررات شرعية إسلامية، مما يعني وجود وحدة مرجعية مشتركة تربطهما (Al-Khādimī, 2019, 133).

وفي ذات السياق، تعدّ الرؤية العلمية الشاملة في الاجتهاد الفقهي المعاصر مسعى هاماً، يهدف إلى التوصل إلى نتائج واضحة ومؤثّرة تلقي الضوء على العلاقة العميقة بين الفقه وقواعده وضوابطه من الأحكام التفصيلية، وبين متطلبات المقاصد المعاصرة. وهذا الفهم المنهجي هو ما سعى إليه الإمام أبو حنيفة من خلال التزامه بمقاصد الشريعة، مستنداً إلى فهمه بأنّ القياسات الأصولية، وإن كانت هامة، إلا أنّها لا تكفي وحدها في تحقيق الأهداف المرجوة منها، فقد تؤدي إلى نتائج أصولية لا تعبّر عن المقاصد الأصيلة للشريعة. في مواجهة هذه الإشكالية، لجأ الإمام أبو حنيفة إلى الاستحسان كحل عملي، حيث اختار الرأي الذي يعكس روح الشريعة ومقاصدها في إدارة الحياة، ساعياً إلى تحقيق العلم السليم في الأمر، وذلك بتحقيق المناط –الأساس المنطقي للحكم– وتوافق هذا الحل

مع روح الشريعة ومقاصدها. وبهذه الطريقة، يمكن تحقيق توازن علمي موضوعي بين الفطرة والشريعة والحُكم والحِكمة، مع مراعاة التغيرات الزمانية والمكانية (Al-Raisūnī, 1995, 69; Abū Sulaymān, 1981, 37).

ويرى الباحثون: هكذا تتجلى رؤية شمولية تؤكد على أهمية التلاقي بين العلم والفهم السليم في سبيل التقدم والازدهار. فمن خلال فهم المقاصد الشرعية، يمكن للمجتهدين والباحثين أن يواجهوا تحديات العصر الحديث بكفاءة، بما يتناسب مع قيم الشريعة ومبادئها، مسترشدين بمنظور علمي يراعي متغيرات الواقع المعاصر واحتياجات المجتمع. ويسعى هذا التكامل إلى إيجاد حلول مستدامة للعراقيل التي تواجهها الأوقاف اليوم، وذلك من خلال التحليل الدقيق وفهم المقاصد الشرعية من خلال التحليل المنطقي والاستقراء العلمي الذين يمكنان من فهم أهم أبعاد الوقف بشكل مناسب للعصر؛ والتكيف مع الواقع: باستخدام أدوات علمية، تتيح التفاعلية مع متطلبات الواقع المعاصر المجتهدين فرصة إيجاد حلول فعالة تناسب حاجات المجتمع؛ والبحث عن حلول مستدامة: حيث يساهم التكامل بين الوقف والمقاصد الشرعية في ابتكار حلول تساهم في تحسين إدارة الأوقاف، مما يعزز من قدرتها على تحقيق أهدافها الأصيلة في تحقيق مقصد التنمية الشاملة.

يعدّ الوقف وسيلةً إبداعية وفعالة لتحقيق المقاصد الشرعية الخمسة: ١) حفظ الدين: فالوقف ليس مجرد وسيلة لدعم المساجد والدعاة، بل هو أساس للبنة التحتية الدينية. فهو يُسهم في إحياء العلوم الشرعية، ونشر القرآن الكريم، وتعزيز الجهاد في سبيل الله، وتوفير الموارد للمؤسسات الدينية الفعالة. ٢) حفظ النفس: الوقف لا يقتصر على توفير الحياة الكريمة للمحتاجين فقط، بل يسهم في خلق مجتمع مترابط مستند على التكافل والتعاون بين أفراده. ويشكل الوقف وسيلة لحماية الناس من الذل والتبعية والانكسار. ٣) حفظ العقل: والوقف لا يقتصر على التوعية بأضرار المسكرات والمخدرات، بل يسهم في تنمية الفكر والثقافة للأمة الإسلامية من خلال دعم المؤسسات التعليمية والمراكز البحثية والثقافية. ٤) حفظ المال: الوقف لا يركز فقط على توزيع الثروات، بل هو وسيلة لإدارة الثروة والتأكد من استمرار وصولها للأجيال القادمة. فمن خلال الوقف تُصبح الثروة أداة للخير وتستمر بإنتاج الخيرات للأمة. ٥) فالوقف لا يقتصر على رعاية الأسرة وتقديم الدعم لها، بل هو أداة مالية لحماية الأجيال المستقبلية من الضياع والتشرد وعدم التكافل الاجتماعي. فمن خلال الوقف، تصبح الأسرة قوية ومستقرة وتستطيع تربية أبنائها على القيم الإسلامية (Maryam, 2023, 158-159).

وبالتالي، يرى الباحثون أنّ الوقف من أهم وسائل تحقيق المقاصد الشرعية الخمسة إلى جانب الزكاة والصدقات. وأنّ إناطة قضايا تطوير نظام الوقف إلى المرجعية المقاصدية تعدّ خطوة بالغة الأهمية، فهي تساهم في ضمان استمرارية الوقف وتطوره بما يتناسب مع احتياجات العصر، وتوفير رؤية شاملة وفلسفية للوقف، وتجنيب الوقف من الانحرافات من خلال تصحيح مسار الوقف والوقاية من استغلاله لأغراض غير مشروعة، وبناء نظام فقهي متماسك من خلال توحيد الرؤى الفقهية في شأن الوقف، ما يقلّل من الاختلافات بين المذاهب الفقهية. فبفضل اعتماد المقاصد الشرعية كأساس، يُصبح الوقف قادراً على التأقلم مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية، وعليه، يُصبح الوقف أكثر فاعلية في تحقيق مقاصده الشرعية ومصلحة المجتمع. وذلك من خلال فهم عميق لمقاصد الشريعة الخاصة بالوقف، وإعمال العقل الفقهي الذي يُؤمن بتجديد الاجتهاد، والتعاون بين الفقهاء والخبراء في مجالات تخصصهم.

سيتطرّق الباحثون في هذا الجزء من الورقة البحثية إلى بيان مقاصد الشريعة لغةً واصطلاحاً واستقراء مقاصد الوقف من نصوص الوحيين ومن عبارات الفقهاء وأخيراً يتحدّثون عن أهمية مقاصد الوقف في الاجتهاد الوقفي المعاصر.

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية لغةً واصطلاحاً

القصد والمقصِد لغةً مشتقان من الفعل "قصد"، والقصد هو استقامة الطريق، والاعتماد، والعدل، والتوسّط، وإتيان الشيء؛ يقال قصده وقصد إليه – اعتزام وتوجه نحو الشيء (Awdahʿ, 2006, 16). والمقاصد الشرعية في الاصطلاح، هي: المعاني التي قصد الشارع إلى تحقيقها من وراء تشريعاته وأحكامه (Ibn

ʿĀshūr, 1999, 183)، والتي يستقريها العلماء المجتهدون من النصوص الشرعية. أو هي: "الغايات والأسرار التي وضعها الشارع عند كلّ حكم من أحكامها" (Al-Fāsī, 1993, 3). فشطره الأول –الغايات– يشير إلى المقاصد العامّة. والثاني إلى تعريف المقاصد الخاصّة أو الجزئية. أو هي: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد" (Al-Raisūnī, 1995, 19).

ومن خلال استعراض هذه التعاريف للمقاصد الشرعية وتحليل محتواها معرفياً ومنهجياً، يظهر للباحثين أن هذه التعاريف من الباحثين القدامى والمعاصرين، الذين بذلوا جهوداً جبارة وقدّموا محاولات حثيثة حول المقاصد الشرعية، تنظيرياً وتأسيسياً وتطويرياً أنها تعريفات متقاربة المعاني ومتناسقة الأهداف، تختلف في صياغتها ولكنها تتفق في الهدف. وما يلفت انتباه الباحثين هو أن هذه التعريفات تركز بشكل أساسي على البعد المعرفي للمقاصد الشرعية، دون أخذ المنهجيات اللازمة التي تعزز إطاراً نحو حسم الخلافات بمرجعية مقاصدية. بعض الكتّاب في المقاصد لم يفصّلوا بين المقاصد كأهداف وبينها كمنهج علمي، ما ينبه الباحثون للحاجة إلى توضيح هذا الفارق. ولذا، يمكننا أن نتفق على أن فهم المقاصد الشرعية يتطلب تحليلًا دقيقاً وتفصيلياً يتضمن استنباطًا وتحليلًا وموازنةً بين الحِكم والأحكام وبين المصالح والمفاسد. وكذلك، يحتاج الباحثون إلى فصل وتوضيح الدلالات الأولية والعميقة للمقاصد الشرعية لتعزيز فهمنا وتحقيق هدف البحث الحقيقي في استنباط الحكم الشرعي. وتأكيداً على أهمية هذا الموضوع، يمكن أن نستشهد بتعريف أصول الفقه كمثال، الذي يجمع بين دلالته الأولية باعتباره الأدلة الإجمالية للفقه، ودلالاته العميقة والواسعة باعتباره أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستدلال وحال المستدل. إن هذا الاستدلال الذي يجمع بين الجانب النظري والتطبيقي يسهم في تحقيق أهداف البحث والوصول إلى استنتاجات قيمة وموضوعية تثري العلم وتنمي الفهم (Al-Jawadī, 2020, 21-22). ولذلك، تميل الدراسة الحالية إلى رجحان تعريف المقاصد لإسماعيل الحسني الذي ينص في ظلّه على كلا البُعْدين –المعرفي والمنهجي– بوضوح وهو أنّ: "علم المقاصد عبارة عن جملة من الأصول المقصودة شرعاً التي يتوسل بها في فقه الشريعة تفسيراً وتعليلاً واستدلالاً" (Al-Ḥasanī, 1995, 127).

ويرى الباحثون أنّه يعدّ هذا البحث، من خلال إطاره المقاصدي، خطوة مهمة نحو إرساء إطار مرجعي شرعي يسلّط الضوء على أهمية المقاصد الشرعية في تفعيل الوقف المعاصر، مبيّناً دوره كأداة مالية للتمويل الاجتماعي. لما يجسده الوقف من قدرة على تحقيق غايات اجتماعية واقتصادية متعددة، فإنّه يصبح من الضروري فهم المقاصد الشرعية الكامنة خلفه، والتي تعرّف من منظور البحث الحالي بـ "الغايات الملحوظة للشارع وكيفية اعتبارها في تفسير النصوص وتعليل الأحكام والاستدلال عليها"؛ حيث تقدّم الدراسة، في مسيرتها الاجتهادية الحديثة، رؤية شاملة تَنبني على كلا البعدين المعرفي والمنهجي للمقاصد الشرعية. فالمقاصد الشرعية تمثّل إدارة لمنطوق الحكم الفقهي في ضوء منطقه المصلحي دون مبالغة أو تعسف أو قطع للنص عن سياقه أو إسقاط فجٍّ للمفاهيم. وإنّ هذه الرؤية الشمولية المصلحية تبرّر محاولة الدراسة في اكتشاف المقاصد الشرعية للوقف، استناداً إلى منطوق النصوص الشرعية ومفهومها ومعقولها. وهذا يساهم في تطوير تحقيق مقاصد الوقف من خلال تحديد ضوابطه ووسائله. وبالتالي، تؤكد الدراسة على العلاقة الوثيقة بين الوقف والمقاصد الشرعية، حيث يَظهر الوقف كوسيلة لتحقيق تلك المقاصد. فأهمية الوقف لا تكمن فقط في كونه أداةً ماليةً للتمويل الاجتماعي، بل أيضاً في قدرته على تحويل الأموال إلى مصادر دائمة لخدمة المجتمع، محقّقا بذلك مصالح متعددة متوافقة مع المقاصد الشرعية، وذلك من خلال فهم الهدف الأصلي من وراء تأسيسه وتحديد وسائله وطرق تفعيله في أفغانستان.

المطلب الثاني: أهمية المقاصد الشرعية في تفعيل الوقف

عطفاً على ما سبق، فإنّ تطور نظام الوقف في العهود الإسلامية الزاهرة في تحقيق العدالة والتنمية المستدامة وتحسين جودة حياة الناس وبناء اقتصاد مستقر وبلوغ مقاصده الشرعية الخاصة به، كان كثيرا ما يأتي نتيجة تفاعل إيجابي بين الوعي

العميق بأهم جوانب المقاصد الشرعية وبذل الجهود الجماعية في تجديد النظريات الفقهية المرتبطة بالوقف ومباحثها المتغيرة، والالتزام في مباحث الوقف بالمقاصد الشرعية إلى جانب هذه القواعد الفقهية والقواعد الاستدلالية الأصولية (Ghānim, 2006, 430). ومن هذا المنطلق الأساس، تظهر أهمية المقاصد الشرعية في تفعيل الاجتهاد التنزيلي للوقف، وفي إبراز قواعده وضوابطه إلى جانب هذه النصوص من الوحيين؛ حيث كان الفقهاء بحاجة ملموسة إلى معرفة المقاصد الشرعية وكيفية تنزيلها عند بيان مشروعية الوقف من نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهذا ما يؤيده فقه الوقف وكتب التراث الفقهي (Ghānim, 2006, 431).

وبالتزامن مع ذلك، فإنّ معظم الكتاب والباحثين في المقاصد الشرعية يؤكدون على أنّ الفقهاء المجتهدين بحاجة ملحة إلى العديد من الوسائل للاستعانة بالمقاصد الشرعية، ومن أبرزها: ١) فهم أقوال الشريعة ومدلولاتها باعتبار الاستدلال اللغوي والنقل الشرعي بالقواعد اللفظية؛ ٢) البحث عما يعارض الأدلة؛ ٣) قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع؛ ٤) إعطاء حكم لفعل أو حادث لا يعرف حكمه ولا نظير له يقاس عليه؛ ٥) تلقي بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده: تلقي من لا يعرف علل أحكامها (Ibn ʿĀshūr, 1999, 12-14; Jaghīm, 2014, 41-52; Uthmalabi, 2020, 102-113). وهنا ستركّز الدراسة الحالية على الثلاثة الأولى ببيان كيفية اعتبار الفقهاء المقاصد الشرعية كمرجعية شرعية في تأصيل شرعية الوقف باقتضاب، وأما السببان الأخيران فلم يظهرا بوضوح في مجال التفعيل المعاصر للوقف، وذلك على النحو الآتي:

١. بالنسبة لفهم أقوال الشريعة ومدلولاتها: اعتمد الفقهاء قديماً وحديثاً في تأصيلهم مشروعية الوقف على أدلة عديدة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، واستنبطوا منها أنّ كثرة الحثّ على العمل الخيري والترغيب في الإنفاق وكثرة الصدقات الجارية للرسول صلى الله عليه وسلم ولأصحابه واطرادها من بعدهم في جملتها تفيد أنّ من مقاصد الشريعة الإسلامية التعاون والمواساة؛ لما فيها مصلحة حاجية وعقود التبرعات بما في ذلك الوقف يعتبر من وسائل الإكثار لهذه الصدقات والتبرعات (Ibn ʿĀshūr, 1999, 204-206).

٢. بالنسبة للأدلة التي احتج بها الفقهاء في مجال تفعيل الاجتهاد التنزيلي للوقف: يشكّل البحث عما يعارض الأدلة وتفنيده جدلاً واسعاً بين الفقهاء قديماً وحديثاً، حتى يتأكّد الفقهاء الذين أجازوا الوقف من أنّه لا يناقض مقصودًا من مقاصد الشريعة الإسلامية، حيث إنّهم قد أشبعوا أدلة المعارض بحثاً وفنّدوها واحداً واحداً. فردوا الدليل القياسي وهو: "مخالفة الوقف للقواعد الفقهية" بأنّ الأقيسة الفقهية لا تعارض النصوص فلا قياس في موضع النص، وخروج الشيء إلى غير مالك قد أقره الشرع كالعتق وهو إخراج إلى غير مالك (Abū Zahrah, 1959, 51-52).

٣. بالنسبة للقياس باعتباره أحد الطرق المؤدّية إلى تحقيق مقاصد الشريعة: فإنّ الفقهاء المجتهدين استخدموا آلية القياس وهم يستدلون على مشروعية الوقف ولزومه مثل: قياس الوقف على المسجد والعتق عند جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية (Ghānim, 2006, 437). ومن ثم ثبت اتساقه مع مقاصد الشريعة؛ "فالقياس يعتمد إثبات العلل وهو قد يحتاج إلى معرفة مقاصد الشريعة؛ كما في المناسبة وتخريج المناط وتنقيح المناط وإلغاء الفارق" (Al-Shawkānī, 1983, 3/314).

عطفاً على ما سبق، إذا نظرنا إلى نظام الوقف من حيث تأصيله الفقهي الشرعي، وصلته بالمقاصد الشرعية، نجد أنّ العلماء صنفوه ضمن عقود التبرعات أو هو إسقاط بغير عوض ولما كان كذلك مسّت الحاجة إلى إحاطته بسياج المقاصد الشرعية وإناطة شؤونه بها؛ لضمان حسن استخدامه في جلب المصالح ودرء المفاسد ومن ثم تحقيق العديد من المقاصد الشرعية (Ghānim, 2006, 439).

المبحث الثاني: مقاصد الوقف العامّة والخاصة والجزئية

تناول البحث فيما تقدّم المقاصد الشرعية لغةً واصطلاحاً –البعد المعرفي والبعد المنهجي– وأهمية تفعيلها في الاجتهاد المعاصر، وهنا سيتطرّق الباحثون إلى بيان مقاصد الوقف استقراء من النصوص المتعلقة بالوقف من الوحيين ومن عبارات الفقهاء، عبارةً أو إشارةً أو دلالةً أو اقتضاء ثم تحليلاً في أبعادها التنموية المجتمعية. وانطلاقاً من تعريف المقاصد الشرعية، فمقاصد الوقف هي: مجموع حِكم الوقف وأسراره وغاياته، على سبيل المثال: تحقيق العبودية، وتحقيق الكليات الخمس، والضروريات والحاجيات والتحسينيات، والتقدّم المعرفي والتكافل الاجتماعي والإسهام الحضاري، مع إدامة الوقف وتفعيله وتعدّيته وتعميمه، مما يجلي مقصوده الأعظم الناجم عن النفع العام والإصلاح الشامل وجلب سعادتي الدارين (Al-Khādimī, 2019, 902).

ومما سبق يتّضح، أنّ الوقف يشكّل آليةً ماليةً بديعةً وثريةً لتحقيق العديد من المقاصد الهامّة قد لا تتوافر في قربة أخرى (Abū Sulaymān, 1999, 14). وأنّ هذه المقاصد الشرعية الكامنة وراء تشريع الوقف وتطويره أعلاه مما تؤّدي إلى زيادة أهمية اعتبارها في الاجتهاد الوقفي المعاصر وبخاصةٍ فيما يتعلق بمباحث سبل تطوير تحقيق مقاصد الوقف، وسيتمّ في هذا المطلب عرض أهم مقاصده في المطالب أدناه.

المطلب الأول: المقاصد الشرعية للوقف

تشكّل المقاصد الشرعية ذات العلاقة بالوقف إطاراً شرعياً مرجعياً للنشأة والتشكّل والتطوّر للأوقاف؛ بناء على قواعد ذلك وضوابطه، وأنّ النشاط الوقفي يدور في إطار وفلك المقاصد الشرعية أو يقوم عليها؛ فالتطوير في أهم أبعاد الوقف يمثل نشاطاً اقتصادياً خيرياً في الإنتاج والاستهلاك والاستثمار، وهو بذلك يبني تصرفاً رشيداً من أنماط التصرف بالمال القائم على مقصد حفظ المال، ويعد أحد المقاصد الكلية الخمسة في الشريعة الإسلامية. إذن، تطوير الوقف يشمل العديد من المقاصد المتضمنة في العامّة والخاصة والجزئية، ومن أهمها:

أولاً: المقاصد العامّة للوقف: يقصد بالمقاصد العامّة: "الأهداف والغايات التي جاءت الشريعة بحفظها ومراعاتها في جميع أبواب التشريع ومجالاته، أو في أغلبها" (Al-Yūbī, 1998, 388).

١. **تحقيق العبودية لله تعالى:** يعتبر هذا المقصد الهدف الأساس من تأسيس الوقف، وأعظم أهداف التشريعات الإسلامية ومقاصدها هو التعبّد الحق لله تعالى. يقول الله تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُوْنَ**﴾، [الذاريات: ٥٦]؛ ﴿**وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِيْنُ**﴾، [الحجر: ٩٩]. فهذا المقصد يعتبر من أهم مقاصد الوقف وأعلاها والجامع لكل ما يليه من المقاصد والغايات والأهداف.

٢. **القيام بمهمّة الاستخلاف في الأرض وإعمارها:** ومن تأمّل نظام الوقف في ضوء العديد من النصوص في الوحيين يجده ذا هدف نبيل ومقصد عظيم نحو القيام بواجب الاستخلاف في الأرض وإعمارها، حيث يقول الله تعالى: ﴿**آمِنُوْا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِيْنَ فِيْهِ**﴾، [الحديد: ٧]؛ ﴿**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيْهَا**﴾، [الهود: ٦١]، فإنّ الوقف بوصفه مؤسسة خيرية شاملة تساهم في تمويل وتنفيذ أهم المشاريع التنموية والتي تعتبر عنصراً مهما لعمارة الأرض.

٣. **تحقيق التنمية الشاملة:** حيث يتمّ تحقيق هذا المقصد الهامّ من خلال الموارد المالية الهائلة التي تصرف لتنمية المجالات العلمية والصحية والاجتماعية والاقتصادية وبقية المؤسسات وكذلك على العلماء وطلبة العلم والفقراء والمساكين والأرامل والغارمين وما إلى ذلك مما أوقف عليهم الموقوفات العظيمة بجميع أنواعها ومجالاتها. فهذه الأوقاف المتنوعّة تؤدي إلى تحقيق تنمية شاملة مستدامة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والثقافية (Al-Khādimī, 2019, 63).

٤. **تأمين مورد مالي ثابت لحاضر الأمة الإسلامية ومستقبلها:** الأمر الذي يزيد من أهمية الوقف هو المساهمة في تلبية حاجات الإنسان الضرورية والحاجية والتحسينية في مختلف المجالات. إنّ الأمة الإسلامية حينما تعزّز هذا

المقصد وترسّم له خططا استراتيجية لتحقيقه واستدامته، تكتسب كفايةً ذاتيةً في المراحل الأولى من حياتها الاقتصادية ومن ثم تصبح من الدول المتقدمة اقتصادياً. ويجب أن تكون الموارد المالية ثابتة شاملة ومستقلة وفاعلة؛ مثل المال الموقوف. ولقد عاش المجتمع المسلم قروناً وعقوداً يتمتع بالدخل الكبير والموازنات العالية دائماً بفضل كثرة الأوقاف.

٥. **تمكين الأمة الإسلامية في الأرض ونصرها:** تعتبر المؤسسات الوقفية واحدة من الكيانات الخيرية التمويلية حرصت ولا تزال تحرص على تمكين الأمة الإسلامية ونصرها من خلال تقديم الخدمات لأهم المجالات الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والثقافية والسياسية والدعوية، الأمر الذي تؤيده العديد من النصوص الشرعية. فظهور هذه المؤسسات الوقفية في المجتمعات الإسلامية وانتشارها وتطويرها كفيل داعم لأن تقوم المؤسسات الإسلامية الأخرى.

٦. **تحقيق التكافل والتضامن الإسلامي:** يقول الله تعالى: ﴿**إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ**﴾ [المؤمنون: ٥٢]. تتضافر العديد من النصوص الشرعية على أنّ الأمة الإسلامية أمة واحدة، وإنما المؤمنون إخوة يتعاونون على البر والتقوى ولا يتعاونون على الإثم والعدوان. ومن هذا المنطلق الأساس، أوجبت الشريعة الإسلامية حقوقاً ومسؤوليات مالية واجتماعية وإنسانية على المسلمين بعضهم على البعض، إلى جانب واجب الدولة تجاه تحقيق التكافل داخل الأمة. والأوقاف باعتبارها نظاماً نوعياً مالياً ساهمت وما زالت تساهم في تحقيق التكافل في أهم المجالات التنموية. فالوقف في حد ذاته مصلحة وتكافل وتضامن في المجتمعات الإنسانية (Al-Qarahdāghī, 2023).

وبالتالي يرى الباحثون أنّ من أهم المقاصد العامة للوقف: تحقيق المصالح الاجتماعية، وتحقيق الإنصاف والعدل في التوزيع العادل للثروة والفرص، وتحقيق تنمية شاملة تضمن استدامة الموارد والفرص، وتعزيز الاستقرار سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، وكذلك تقوية الوحدة والتضامن من خلال دعم المشاريع التنموية على الوجه المطلوب.

ثانياً: المقاصد الخاصة للوقف: يقصد بالمقاصد الخاصّة: "الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة أو أبواب متجانسة منها أو مجال معين من مجالاتها" (Al-Yūbī, 1998, 411).

١. **مقصد بقاء أصل المال الموقوف والاستفادة من ريعه:** حيث يتمّ إيجاد موارد مالية للوقف من خلال استثمارات تتوافق مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها لتمويل الوقف والحفاظ على رؤوس الأموال، وذلك بالتنوّع في مجال استثمار الأصول الوقفية، كما لا يجوز الاستثمار في المجالات عالية المخاطر للمال الموقوف.

٢. **مقصد إيجاد التوازن في المجتمع:** وذلك يتحقّق من خلال التعاون والتفاعل التنموي بين قطاع الأوقاف وأطياف المجتمع، لتحقيق مقصد التنمية الشاملة والمستدامة؛ وأيضاً بتأمين الموارد المالية، وتوزيع الثروة، وعمارة الأرض الزراعية، وتشغيل الأيدي العاملة، والحفاظ على المجاهدين حتى لا ينشغلوا بفلاحة الأرض، أو الإشراف عليها، لكيلا يسبّب ذلك ترك الجهاد (Al-Raqīb, 2023). "ومن مقاصد الشريعة فيها –الأوقاف– التكثير منها، لما فيه من المصالح العامة والخاصة، التي يستحقها من هو مقصود بالنفع، أو تقام عليها المصالح العامة، يدفع الإنسان إليها حبه للخير، وسخاء نفسه بالفضل، وابتغاء ما عند الله تعالى" (Ibn ʿĀshūr, 1999, 188).

٣. **مقصد حماية الكليات الخمس:** الوقف يعتبر وسيلةً هامّةً إلى جانب الزكاة والصدقات تحاول تحقيق مقاصد حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال في مختلف الأزمنة والأمكنة على مستوى العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه، ولجميع طبقات أفراد المجتمع، إذ إنّ الوقف شكل من أشكال التمويل الإسلامي غير الربحي الذي يلعب دوراً فعالاً في تنمية المجتمعات المستدامة، حيث أصبح الممول الرئيس للكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك

عن طريق صيغ إسلامية تتحقق بها مقاصد مطلوبة من الوقف (Bumud, 2019, 169).

ثالثاً: المقاصد الجزئية لتطوير الوقف: يقصد بالمقاصد الجزئية: "المقاصد المتعلقة بمسألة معينة دون غيرها؛ فما يستنتج من الدليل الخاص من حكمة أو علة تعتبر مقصداً شرعياً جزئياً" (Al-Yūbī, 1998, 415).

١. **ديمومة المال الموقوف:** تعتبر استدامة الأصول الوقفية من أهم مقاصد تطوير الأوقاف الجزئية. إذ الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة؛ وهو يستلزم ويتطلب بقاء العين الموقوفة؛ فيجب اعتماد العمل على تطوير الأوقاف وتنميتها بشكل يظلّ الأصل بحالتها التي أنشئ عليها من حيث الحفاظ على القدرة الإنتاجية بأن يكون الصرف من الغلّة لا من العين. وهذا يعدّ أيضاً مقصد الواقف المتمثّل في استدامة الوقف واستمرارية المنفعة (Al-Nashwān, 2023, 107).

٢. **حفظ المال الموقوف:** يعتبر حفظ المال بما في ذلك المال الموقوف أحد الضروريات الخمس التي تؤكد الشريعة الإسلامية على مراعاتها بنصوص صارمة. فتطوير الوقف في أبعاده الإدارية والتشريعية القانونية وبخاصّةٍ في جانبه الاستثماري يعدّ أحد أهم وسائل تحقيق المحافظة على أصل المال الموقوف؛ كما أنّ هذا المقصد يضمّ المقاصد العامة والخاصة للوقف بالحفظ والتقوية من جهتين: جهة الوجود: وهو ما يحقّق وجود المال وزيادته، ويشمل الاتجار والتنمية، وجميع العقود المالية المشروعة. ومن جهة العدم: وهو ما يمنع إتلافه وتعطيله؛ وهو تفادي إضاعته وانقطاعه، ويشمل جميع الوسائل التي تساعد على حفظ المال وتدفع عنه المفاسد الواقعة أو قريبة الوقوع (Al-Nashwān, 2023, 109-110).

٣. **مراعاة المصلحة الراجحة:** تعتبر الرؤية المصلحية وتفعيل مراعاة المصلحة في مباحث الوقف أكبر عنصر تأسيسي وتنظيري لأدقّ تفاصيله. إذ جواز الصدقات والتبرعات منوط بالمصالح الراجحة والخالصة. وإضافةً إلى ذلك، يؤكد العلماء والفقهاء والمعاصرون على أنّ الوقف لغير مصلحة عبث، وجواز الوقف لمعنى المصلحة فيه للناس من حيث المعاش والمعاد. وجاء في البحر الرائق: "تصرف القاضي في الأوقاف مقيد بالمصلحة لا أنّه يتصرف كيف شاء، فلو فعل ما يخالف شرط الواقف؛ فإنّه لا يصح إلّا لمصلحة ظاهرة" (Ibn Nujaym, 2002, 5/245).

وبالتالي يمكن القول بأنّ الوقف يعتبر نظاماً مالياً نوعياً وتمويلياً اجتماعياً مستقلاً في المنظومة المالية الإسلامية، أسهم بقوة في التكافل والتوازن بين الأفراد. وما زالت المؤسسات الوقفية في مختلف بلدان المسلمين صامدة تواصل وظيفتها التنموية ولكن بوسائل كافية لتحقيق مقاصده على تمامها. وما تعانيه الأمّة الإسلامية من تحدّيات على مختلف المستويات يتطلب أكثر من ذي قبل مراجعة نظام الوقف وبنائه على أسسه المقاصدية حتى يلبي ضروريات الأمة وحاجياتها وتحسينياتها ومتطلباتها المستقبلية (Al-Rafīʿ, 2023; Al-Qarahdāghī, 2017, 28-29; Al-Qarahdāghī, 2011, 40). وتوفر الطيبات للأفراد وتحقق السعادة لهم، وأيضا تنقل الفرد من نطاق الشعور الفردي إلى الشعور بالمسؤولية الاجتماعية نقلةً واعيةً لفكر أفراد المجتمع (Al-Qarahdāghī, 2017, 28; Al-Raisūnī, 2014, 20; Al-Qarahdāghī, 2014, 217). قال ابن عاشور: "الوقف في حد ذاته مصلحة واضحة، لما فيه من الصلة وإحداث المودة بين المعطي والمعطى، وإغاثة الملهوف، وإغناء المحتاج، وإقامة كثير من مصالح المسلمين، وتسديد ضرورياتهم العامة، فقد أغنت الأحباس خير غناء عن المسلمين في عصور كثيرة" (Ibn ʿĀshūr,1937, 19).

ومن خلال استعراض مقاصد الوقف العامّة والخاصة والجزئية، يجد الباحثون أنّ المسلمين يعيشون في عصرنا الراهن تخلّفاً في أهم المجالات الحياتية ويعانون من هذه الكوارث والأزمات الاقتصادية في ظلّ عدم وجود الموازنات الداعمة لتحقيق مصالح الأمة مثل: تعليم أبناء الأمّة للدفع بتحقيق التنمية الشاملة، وعدم توفير البيئة المتناسبة والحاضنة للمبتكرين والعلماء والتي وضعت المجتمعات حينذاك في مأزق حقيقي حيال هذه المشكلة، ناهيك عن تعطيل واغتصاب الأصول الوقفية وفرار تلك العقول الأكاديمية إلى الدول الغربية –كما نشاهد في واقع أفغانستان اليوم–، ليعمّق ويغلّظ مسؤولية القائمين على القطاع

الوقفي في معالجة هذه المشكلة الخطيرة، من خلال استثمار الوقف بالتعاون مع مختلف المؤسسات المالية الإسلامية بما يخفّف من هذه السّلبيات المؤسفة ويعزّز من إيجابية المخرجات والمعطيات من العملية الإدارية والاستثمارية وسياسات الحوكمة الرشيدة وفق مبادئ الشريعة الإسلامية في إطار كلي مقاصدي متكامل ويحافظ على العقول المبتكرة واستفادة المجتمعات الإسلامية منها (Ghānim, 2006; ʿOmar, 2005). فطالما يتبنّى الوقف تأبيد الأصل وتسبيل المنفعة؛ فهذا يتطلّب جهوداً جَماعيةً تحقّق استدامة المال الموقوف بقاء وعطاء، ويستلزم محاولات متواصلة تسبّب بقاءه على طبيعته الفقهية؛ لكي يؤسّس نظاماً مطوّراً متنامياً قادراً على تحقيق مقاصده الشرعية ولا سيما مقصد التنمية الشاملة في كل أبعادها المقاصدية العامة والخاصة، عسى أن يستعيد دوره في إيقاظ القدرات وحفظ عز الأمة ودوام العطاء والإبداع وسرعة الإيفاء بالحاجات.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق مقاصد الوقف في الشريعة الإسلامية

تعرّف الوسائل في هذا السياق بأنّها الأمور التي تسبق المقاصد وتوصل إليها، أو هي الطرق المفضية إليها بحسب وضع الشرع واجتهاد العقل (Al-Khādimī, 1998, 64). وبما أنّ الوقف في الشريعة الإسلامية كوسيلة هامّة يهدف إلى تحقيق مصالح محددة، فإنّ فهم مقاصده يصبح أساسياً لضمان نجاحه وتطويره. وتُعدّ مقاصد الوقف بمثابة الدعامة الأساسية التي تُوجّه مسار تطوير الوقف، وتُشكّل نظاماً مصلحياً هامّاً لضمان استمراريته ونموه. وهذه المقاصد تضمن اتجاه الوقف نحو تحقيق أهدافه الحقيقية، وتدفع نحو تطوير وسائل تنميته، سواء من الناحية الإدارية أو الاستثمارية. قال الدكتور إبراهيم غانم: "الوقف منذ تشريعه وسيلة من وسائل تحقيق المصالح التي هي مقاصد الشريعة أو هي مضمون مقاصد الشريعة" (Ghānim, 2006, 453). ومن المهم التأكيد على أنّ الوقف يُعتبر من أهم الوسائل لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية منذ تأسيسه، فقد تم تشريعه لتحقيق المصالح التي تُمثل مقاصد الشريعة. وهذا يؤكد على ضرورة تطوير الوقف من جميع النواحي، فالعمل على تحقيق مقاصده يصبح واجباً ومسؤوليةً على الذين يتولون إدارة شؤونه؛ حيث تؤكد قاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد" في أصول الفقه على أنّ أي وسيلة تؤدي إلى تحقيق مقصد معين تطبّق عليها حكم ذلك المقصد. وتُستخدم هذه القاعدة بشكل خاص في سياق تحديد أحكام الأمور الضرورية لتحقيق ما هو واجب أو مرغوب فيه (Al-Yūbī, 1998, 458).

ويعتبر الوقف في الشريعة الإسلامية من أبرز معالم التكافل الاجتماعي وسمات الحضارة الإسلامية الخالدة. فهو نهر جار من الخير، تتدفق مياهه عبر الأجيال، لتروي ظمأ المحتاجين وتحيي الأراضي القاحلة بالعلم والمعرفة. ولتحقيق هذه الغاية النبيلة، لم يقف الشرع عند حدود النصوص فقط، بل فتح باباً واسعاً للاجتهاد، مستنداً إلى المقاصد التي تحمل في طياتها روح الشريعة وغاياتها العليا. انطلاقاً من هذا المنطلق السامي، فإنّ اعتبار مقاصد الوقف، تلك الجواهر الثمينة المستخرجة من كنوز نصوص الشريعة، يعد بمثابة بوصلة ترشد سفينة الاجتهاد الوقفي المعاصر في بحار التطور والحداثة. فهي المنارة التي تنير دروب الاجتهاد في نوازل الوقف المستجدة، وتلهم العقول المبدعة في ابتكار أساليب تطويره بما يواكب العصر. وإنّ التمسك بالمقاصد الشرعية في الاجتهاد الوقفي لا يمثل مجرد نظرية، بل هو نسق متكامل وإطار مرجعي شامل يضفي على الدراسة بعداً شمولياً، ويعزز فاعليتها ويحفز على الإبداع والابتكار. فهو الذي يفتح آفاقاً واسعةً لتحقيق التميز في المنتجات الإسلامية، ويساهم في استقلالها عن الصيغ التقليدية، ولا يوجد في هذا المضمار، أي تعارض أو اصطدام بين مراعاة مقاصد الشريعة والنصوص الشرعية والإجماعات الصحيحة. بل كلاهما يكمل الآخر، كالجسد والروح، فالنصوص هي الأصل والمقاصد هي الروح، والنصوص هي القاعدة والمقاصد هي البناء. "والمقاصد الشرعية تتضمّن على أبعاد مختلفة تنموية في حفظ المصالح الاجتماعية والاقتصادية والسياسية" (International Islamic Fiqh Council, 2007).

فالمقاصد الشرعية بما في ذلك مقاصد الوقف تعدّ النوع الثاني لتأصيل شرعية الوقف ومقاصدية الاجتهاد المتعلق بتطويره من خلال تفعيل آليات عصرية إلى جانب هذه النصوص

الشرعية، وذلك في إطار شرعي تَبني فيه النصوص والمقاصد وحدة واحدة وتُؤسس منهجيةً مصلحيةً شرعيةً في الحكم على الأوقاف وتطويرها. وتقدّم إطاراً شرعياً مرجعياً تأسيسياً لمباحث تطوير الوقف لغرض تحسين حوكمة إدارة الوقف واستثماره في المجتمع الأفغاني ومن ثم تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة التي تعدّ من أهم مقاصد الوقف العامة. وبالتالي، المقاصد الشرعية هي المرجع الأبدي لاستيفاء ما يتوقف عليه التشريع في الفقه الإسلامي، وليست مصدراً خارجياً عن الشريعة الإسلامية، بل إنّها من صميمها (Al-Fāsī, 1993, 51-52). فالنصوص الشرعية أساس المقاصد الشرعية وهي ثمرة النصوص الشرعية وبينهما اشتراك في الحقيقة الشرعية وتواصل في تقرير مراد الله تعالى وحكم الشريعة الإسلامية وجلب مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم. إذن، المقاصد الشرعية تَحكم الأحكام الفقهية جملةً وتفصيلاً، وتجعل من بينها تطوير نظام الوقف ذا أهمية قصوى فهو يدور معها وجوداً وعدماً. وفي الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة. وتمثّل المقاصد الشرعية الخاصة بالوقف وحدة مرجعية شرعية، وتعين على تفعيل الاجتهاد التنزيلي المقاصدي بالوسائل المناسبة المعاصرة لمعالجة العديد من المشاكل الإدارية والتشريعية القانونية والمذهبية والتي تعيق تطوير نظام الوقف في أفغانستان فقهاً وقانوناً.

المبحث الثالث: واقع الوقف في أفغانستان: تحدياته، وحلول مقترحة لتفعيله في ضوء مقاصد الشريعة

تقع أفغانستان جغرافياً في وسط قارة آسيا وهي دولة تكتسب حظوةً ملحوظةً من حيث الاعتبارات السياسية والموارد الاقتصادية الكبيرة، وتمتلك الإمكانيات والاستعداد والقدرة على التطور إلى دولة متقدمة؛ ولكن للأسف، فإنّ هذه الحروب المسلحة الداخلية منذ عقود قد أنهكت كل القطاعات بما في ذلك القطاع الوقفي. كما تعتقد معظم الدراسات الحديثة في المجال بأنّ مؤسسات الأوقاف تعمل في بيئة مليئة بالتحديات والعوامل والظروف دينياً وسياسياً واقتصادياً واجتماعياً (Al-Raisūnī, 2014, 47).

وتزامناً مع ذلك، قطاع الأوقاف في أفغانستان ونظامه الحالي لا يزال يواجه العديد من المشاكل والعراقيل في أكثر أبعاده وخاصةً في الإدارة والاستثمار وهيكل الحوكمة وتفعيل نظامها؛ حيث لم تُضَع لتطويره بيئةٌ مناسبةٌ وإطار تشغيلي عامّ من جانب الحكومة؛ فلم تستطع المساهمة في تنمية المجالات العلمية والصحية والاقتصادية والاجتماعية خلال السنوات الماضية إلى العصر الحديث بالوجه المطلوب؛ بل معظم الأصول الوقفية –العقارات والمباني– تعطلت واندثرت لأنّها لم تكن مدونة بصفة رسمية لدى الدوائر الحكومية فتم الاعتداء عليها؛ فأصبح دورها ضئيلاً في تحقيق المقاصد الشرعية الخاصة بالوقف.

المطلب الأول: تحديات تفعيل الوقف في أفغانستان

تحاول هذه الورقة البحثية من خلال هذا المطلب عرض مشاكل الوقف وتحدياته التي تعيق تحقيق تطوير مقاصده الشرعية في أفغانستان، على النحو الآتي:

١. نقص التشريعات القانونية المتعلقة بشؤون الوقف؛ كما هو معلوم أنّ الحكومة الأفغانية أصدرت قانون الوقف ضمن القانون المدني الأفغاني عام ١٩٧٧م وقانون تنظيم الممتلكات الوقفية عام ٢٠١٤م، وهما يتناولان مباحث أساسية للوقف مثل تعريف الوقف وشروطه وناظر الوقف ومؤهلاته، واستحقاق الوقف وكيفية مبادلة أموال الوقف، وأحكام تسجيل الوقف ومدى صلاحيات ومسؤوليات وزارة الإرشاد والحج والأوقاف (Afghan Ministry of Justice, 2018).

٢. عدم وجود مشاريع داعمة لأنشطة الوقف، وعليه يعتبر إعداد خطة استثمارية بمواصفات حديثة أمرًا بالغ الأهمية في تفعيل الأوقاف المعطلة ومن خلالها يتم تنفيذ المشاريع الوقفية التي تحقق مقاصد الوقف بما في ذلك التنمية الشاملة. في سياق أفغانستان بسبب هذه الصراعات الداخلية والاحتلال الغربي طويل الأمد وعدم الاستقرار في الدولة والمجتمع لم يتم التركيز على تطبيق المشاريع في العقارات الوقفية لقلة السيولة اللازمة لدى مؤسسات الوقف.

٣. لا يوجد نظام قوي للأوقاف في التشـــريعات، ولا حوكمة رشيدة تمنع تسرب الفساد في مؤسسات الوقف. وتعتبر عملية الإشراف على المؤسسات العاملة في البلاد عنصراً أساسياً لاستمرار أصول الوقف بقاء وعطاء؛ ويجب على إدارة الأوقاف المركزية في ظل وزارة الإرشاد والحج والأوقاف الأفغانية القيام به بطريقة فاعلة وفعالة. في عدة عقود سابقة لم تكتسب أنشطة الوقف في أفغانستان إشرافاً جيداً لضـــعف هيكل الحوكمة ولعدم وجود كوادر متخصصة في المجال ولذلك؛ تم تعطل كم هائل من أصول الوقف حتى فقدت بعض الأصـــول الوقفية دون وجود الإشـــراف من جانب المســـؤولين والمشـــرفين على الوقف (Ghafārī, 2022).

٤. مشكلة احترافية نظار الوقف مع غياب رأس المال البشري المتخصـص ومشـكلة انخفاض كفاءة ناظر الوقف إحدى أكثر المشـــاكل ذات الأولوية في الإدارة، والتي تؤدي إلى صـعوبة تفعيل دور الوقف في تحقيق مقاصـده الشـرعية. ويعتبر ناظر الوقف/العنصر البشري في مؤسسات الوقف عنصـراً هامّاً لعملية تطوير الوقف ومن ثم تحقيق مقاصـده المطلوبة من تشـريع الوقف. ومؤسـسـات الوقف في أكثر ولايات أفغانسـتان تتم إدارتها من قبل النظار والمسـؤولين، ولم يتمكنوا من إدارة الوقف الاحترافية التي هي مسؤوليتهم. فهناك مقاصد سامقة تحققت بالوقف وأصول وقفية هائلة تعطلت بالســـياســـة وبفقه الوقف في بعض الأحيان (Abdul Rauf, 2022).

المطلب الثاني: حلول مقترحة لتفعيل الوقف في ضـوء تفعيل الاجتهاد المقاصدي

أولًا: تشـــريع نظام الوقف الفعال والحديث: تشـــريع قوانين متلائمة لطبيعة الوقف مســـتوفية لمتطلبات مقاصـــد الشـــريعة المتعلقة بالوقف.

ثانيًا: مرجعية المقاصـد الشـرعية للوقف: إناطة قضـايا الوقف العصـرية بالمقاصـد الشـرعية حتى تضـمن حفظ الثوابت من أحكام الوقف وشـروطه، ويراد بها اعتماد المقاصـد الشـرعية إطاراً معرفياً ومنهجياً ومرجعياً شـرعياً للاجتهاد الوقفي المعاصـر وفي كافة أعماله ونشـاطاته وتصـوراته وتصـرفاته وبيان أحكامه الفقهية وحلوله الشـــرعية وفقاً لمنهج الاجتهاد المقاصـــدي الحديث؛ إذ هناك العديد من العوامل تدعو إلى تفعيل هذه المرجعية الشـــاملة الكلية على النحو الآتي: منطوق النصـــوص الشـــرعية المتعلقة بالوقف ومفهومها ومعقولها تؤكد على مراعاة المقاصـــد والحكم، وجلب المصـــالح ودرء المفاســـد، والتعاون والتضـــامن والتكافل وإقامة العمران وإصـــلاح الأرض، وكون معظم تفاصيل الوقف ومستجداته اجتهادية في عصرنا الراهن أو المســـتقبل، ومتطلبات القول بكمال الشـــريعة الإســـلامية وشمولها وخلودها وصـــلاحها لكل زمان ومكان والتي تشـــجع الالتزام بالمرجعية المقاصـــدية التي تبني الوعاء المعرفي والمنهجي الشامل لاستيعاب الجديد في تطوير مقاصد الوقف، والاستقراء الذي يفيد بصحة نتائجه، وتراوح هذه النتائج بين القطع والظن الغالب بحســـب الجزئيات المســـتقرات، ومن ثم عمل مشـــروع وطريق منطقي مبني على ما هو شـــرعي. تتســـم ضـــوابط هذه المرجعيـة بالضـــبط والتحـديـد والاطراد، ولن يتطرق إليهـا الاضـطراب والتناقض والانخرام. يعتقد إمام المقاصـد الشـاطبي بأنّ اعتبار المقاصد وعدمه ثابتان بمقتضى مقياس الشرع وميزانه وليس بأمزجة الأهواء والطبائع والشهوات (Al-Shāṭibī, 1997, 2/73).

ثالثاً: نحو إصـــلاحات تشـــريعية قانونية: يعدّ تعديل المواد القانونية الحالية وتحديثها بما يواكب متطلبات المقاصـــد الشـرعية الخاصـة بالوقف من أهم عناصـر تطوير الوقف. ومن أبرز ما يأتي من إصلاحات وسن تشريعات قانونية تمكن الوقف من التطور والتقدم ومن ثم المســـاهمة في تحقيق مقصـــد التنمية، على النحو التالي: يظهر مبحث تطوير التشـــريعات القانونية المتعلقة بالوقف ضـمن المبحث العام لإصـلاح نظام الوقف في أبعاده المختلفة: الإدارية والتنظيمية والمالية والاسـتثمارية وما إلى ذلك من الجوانب العامة. ووضـع تنظيم يضـمن سـلامة الوقف والمحافظة عليه من أجل تحقيق مقاصـده حسـب شـروط الواقفين وفقاً لأصـول الشـريعة الإسـلامية ومقاصـدها (Al-ʿAyyashī, n.d., 4).

رابعاً: إيجاد مشـــاريع داعمة للوقف: يمكن تأســـيس التعاون بين الوقف ومختلف المؤسسـات المالية الإسـلامية بما في ذلك المصـــرفية الإســـلامية للاســـتعانة بخبرتها ودرايتها في إدارة وتنفيذ المشـاريع الكبيرة والتي تسـبب تطوير مقاصـد الشـريعة المتعلقة بالوقف، ويعتبر من المحاولات التنســـيقية الرشـــيدة في تحقيق مقاصـد الوقف الشـرعية في أفغانسـتان، ولكن يحتاج هذا التعاون إلى تشـريع قانون يمكن الوقف من المشـاركة مع المصـرفية الإسـلامية (Salim, 2023). كما تم تفعيل هذه التجربة الواعدة في بعض الدول الإســلامية مثل ماليزيا؛ حيث أنشــأت مجالس الشـؤون الدينية الإسـلامية باعتبارها الناظر الحقيقي للوقف في أكثر الولايات الفـدراليـة المـاليزيـة آليـات التعـاون بين الوقف والمصـرفية الإسـلامية، على سـبيل المثال، أسـس مجلس الشـؤون الدينية الإســلامية بولاية ســيلانجور صــندوق الوقف بمشــاركة اســـتراتيجية مع بنـك معـاملات ويعتبر بنـك معـاملات عـام ١٩٩٩م كثـاني بنـك إســـلامي بمـاليزيا بكـامـل الخـدمـات والمعاملات والمنتجات المالية والمصـــرفية الإســـلامية للمواطنين المـاليزيين بقطع النظر عن العرق والمعتقـدات الدينية. وتوجد به إدارة خاصـــة بالوقف النقدي، والبنك يتعامل مع صـــندوق الوقف من خلال الصـكوك الاسـتثمارية التي يصـدرها لتحقيق تطلعات البنك نحو أداء المســؤولية الاجتماعية. وتتمثل آلية عمل إدارة صـــندوق الوقف داخل البنك في اعتمادها لمبدأ الشـفافية في العمل والتكاملية والتمكين المجتمعي (Muamalat Bank, 2023). ويســـمح التشـــريع القـانوني للوقف لكـل المؤسسات —الجهات الخيرية العاملة في المجال– كوكيل للمجلس الديني الولائي بإنشاء صناديق وقفية تجمع فيها الأوقاف النقدية وتستثمرها ويعود ريعها على مصارف الوقف من ذوي الحاجة.

الخاتمة

من خلال البحث في أهمية مقاصد الوقف في الشريعة الإسلامية عموماً وفي الاجتهاد الوقفي المعاصـر على وجه الخصـوص في أفغانستان خلص إلى جملة من النتائج، ومن أبرزها:

١. يساهم الوقف في تحقيق العديد من المقاصد الشرعية منها التنمية الشاملة وديمومة المال بقاء وعطاء وبينهما تلازم؛ حيث إنّ المقاصد الشرعية تشكل عنصر الثبات والوحدة والانسجام للاجتهاد الوقفي المعاصر في التحسين المستمر والتطوير المستدام.

٢. تبرز مقاصد الشريعة أهم جوانب الشريعة الإسلامية والتي تشمل المتغيرات الزمانية والمكانية؛ فهذا مما يوجب تجلية المقاصد الشرعية ومرجعيتها في الاجتهاد الوقفي المعاصر. وإنّ المقاصد الشرعية تقود إلى اعتماد الكليات التشريعية في فهم النصوص الجزئية.

٣. مقاصد الشريعة بما تتضمنه وتظهره من كليات وثوابت ومن شمولية وتناسق في النظر إلى الأمور، وبما تتضمنه من مراتب وأولويات؛ هي خير معين وموجّه للفكر الإسلامي في مختلف القضايا ولا سيما في المنظومة المالية الإسلامية.

٤. تعاني الأوقاف بأفغانستان من مشاكل عديدة وتحديات كبيرة ومن أبرزها: مشكلة قصور التشريعات القانونية المتعلقة بالوقف، ومشكلة غياب الكوادر المتخصصة في مجال إدارة ومحاسبة وتنفيذ المشاريع الداعمة للوقف ومشكلة اندثار الأصول الوقفية الكبيرة وكذلك ضعف هيكل الحوكمة.

٥. تكشف نتائج الدراسة الحالية للحلول المناسبة لمعالجة المشاكل أعلاه عدداً من المقترحات: كتحديث التشريعات القانونية المتعلقة بالوقف، وتوظيف الأشخاص المؤهلين لتطوير نظام الوقف، وتأسيس التعاون بين الوقف والمؤسسات المالية الإسلامية بما فيها المصرفية الإسلامية للاستعانة بخبرتها، وتعزيز هيكل الحوكمة الشرعية وتفعيلها في نظام الوقف.

٦. إنّ مقاصد الوقف تشكل بمجموعها معيارًا هامًا لتقييم وسائل تطويره القانونية والشرعية وما تعلق بالأنشطة الوقفية وتوجيه الجهود نحو تحقيق المصالح العامة وتحسين ظروف الحياة للناس. ومن هنا، تظهر أهمية الاجتهاد الوقفي المعاصر في تطوير وتعزيز دور الوقف في تحقيق أهداف العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي في المجتمعات المعاصرة.

٧. توصلت الدراسة إلى أنّ تفعيل الاجتهاد التنزيلي المقاصدي يُحدِّد مساراً في تحديث سبل تحقيق المقاصد الشرعية للوقف في أفغانستان؛ فيجب تعزيز الجهود الإبداعية لتحقيق الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية من خلال استثمارات الوقف وتجديد الوعي بأهمية مقاصدها العامة والخاصة.

التوصيات

١. يوصي الباحثون بتناول زاوية المقاصد الشرعية عند البحث في أية قضية من القضايا الوقفية المعاصرة من عدة زوايا بأن تكون الأبعاد المقاصدية من بينها أو في مقدمتها.

٢. تقترح الدراسة الحالية تحديث القوانين واللوائح المتعلقة بالوقف وتفعيل نظام الحوكمة الشرعية في مؤسساته في أفغانستان.

٣. نرى أن نولي مزيداً من الاهتمام بهذه الشعيرة ديناً ودنيا من حيث البحث والدراسة وربطها بالواقع.

٤. تأسيس هيئة متخصصة بأفغانستان تعمل على تحسين شؤون الوقف معتمدةً على المراكز العلمية وخبرات علمية ودينية.

٥. تحويل التحسينات إلى العادات في مؤسسات الوقف؛ وذلك يتم من خلال التوعية والتدريب، ودعم القيادة؛ إذ يجب أن يكون قادة مؤسسات الوقف أهلاً لاعتماد ودعم الأنشطة والمبادرات التي تستهدف الابتكار والتحسين المستمر، وكذلك تكريس الاستمرارية، وتعزيز الشفافية وتشجيع المشاركة وتحفيز الابتكار.

٦. تعزيز الشراكات الدولية: بناء شراكات مع منظمات ومؤسسات خيرية دولية مثل الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت؛ لدعم مشاريع الوقف في أفغانستان، وتبادل الخبرات والموارد لتحقيق أقصى فائدة من الوقف في تحسين ظروف الحياة، والتدريب المستمر وتحسين الجودة في المؤسسات الوقفية.

المراجع

Abdul Rauf, H. A. S. (2022, October 19). Personal interview.

Abū Sulaymān, A. H. (1981). Al-Ruʾyah al-Kawniyyah al-Ḥaḍāriyyah. Al-Maʿhad al-ʿĀlamī lil-Fikr al-Islāmī.

Abū Sulaymān, A. W. (1999). Al-Waqf Mafhūmuhu wa-Maqāṣiduhu. Wazārat al-Shuʾūn al-Islāmiyyah wa-al-Awqāf.

Abū Zahrah, M. (1959). Muḥāḍarāt fī al-Waqf. Maṭbaʿat Aḥmad ʿAlī.

Afghan Ministry of Justice. (2018). Law on the Regulation of Waqf Properties. Official Gazette.

Afghan Ministry of Justice. (n.d.). Afghan Civil Law, Articles: 343-402. Official Gazette.

Al-ʿAwā, M. S. (2006). Maqāṣid al-Sharīʿah al-Islāmiyyah: Dirāsāt fī Qaḍāyā al-Manhaj wa-Majālāt al-Taṭbīq. Muʾassasat al-Furqān lil-Turāth al-Islāmī.

Al-ʿAyyashī, F. (n.d.). Qaḍāyā fī al-Tashrīʿāt al-Waqfiyyah al-Muʿāṣirah. Al-Maʿhad al-Islāmī lil-Buḥūth wa-al-Tadrīb.

Al-Bayūmī, I. (2012). Fāʿiliyyat Niẓām al-Waqf fī Tawthīq al-Taḍāmun bayn al-Majmūʿ wa-Duwal al-Khalīj al-ʿArabī. Majallat Awqāf, 23.

Al-Fāsī, A. (1993). Maqāṣid al-Sharīʿah wa-Makārimuhā. Dār al-Gharb al-Islāmī.

Al-Ḥasanī, I. (1995). Naẓariyyat al-Maqāṣid ʿinda al-Imām Muḥammad al-Ṭāhir Ibn ʿĀshūr. Al-Maʿhad al-ʿĀlamī lil-Fikr al-Islāmī.

Al-Ḥusainī, M. A. (2023). Dawr al-Muʾassasāt al-Waqfiyyah fī al-Ḥifāẓ ʿalā al-Kulliyyāt al-Maqāṣidiyyah al-Khams. Al-Amānah al-ʿĀmmah lil-Awqāf.

Al-Jawadī, R. A. (2020). Al-Ijtihād al-Maqāṣidī: Qirāʾah Naqdiyyah. Dār al-Tajdīd lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ wa-al-Tarjamah.

Al-Khādimī, N. (2009). Al-Maqāṣid al-Sharʿiyyah lil-Waqf al-Islāmī Taʾṣīlan wa-Tanzīlan. Al-Muʾtamar al-Thālith lil-Awqāf bil-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Saʿūdiyyah, Al-Jāmiʿah al-Islāmiyyah.

Al-Khādimī, N. M. (1998). Al-Ijtihād al-Maqāṣidī: Ḥujjiyyatuhu wa-Ḍawābiṭuhu wa-Majālātuhu. Wazārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Islāmiyyah.

Al-Khādimī, N. M. (2019). Ishām Niẓām al-Waqf fī Taḥqīq al-Maqāṣid al-ʿĀmmah lil-Sharīʿah al-Islāmiyyah (2nd ed.). Al-Amānah al-ʿĀmmah lil-Awqāf.

Jaghīm, N. (2014). Ṭuruq al-Kashfʿan Maqāṣid al-Shāriʿ. Dār al-Nafāʾis lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ.

Muamalat Bank. (n.d.). Waqf Muamalat. Retrieved October 7, 2023, from https://www.muamalat.com.my/wakaf

ʿOmar, A. M. (2005). Al-Waqf wa-Dawruhu fī al-Tanmiyah al-Iqtiṣādiyyah. Majallat al-Sharīʿah wa-al-Dirāsāt al-Islāmiyyah, 6.

ʿOthmān, M. (2020). Al-Maqāṣid al-Sharʿiyyah wa-Dawruhā fī al-Ijtihād. Majallat al-Rāʾiq, 2.

Rāfiʿ, M. (n.d.). Al-Maqāṣid al-Sharʿiyyah lil-Waqf al-Islāmī: Taʾṣīlan wa-Taṭbīqan. Retrieved April 4, 2023, from https://makasid.com/wakf/

Salim, M. Y. (2023, May 2). Personal interview [Email].

Ṭayyibī, K. (2021). Al-Maqāṣid al-Sharʿiyyah lil-Waqf [Master's thesis, Jāmiʿat Ziyān ʿĀshūr al-Julfah].

Al-Qarahdāghī, A. A. A. (2014). Masāʾil Sharʿiyyah fī al-Amwāl wa-al-Bunūk al-Islāmiyyah. Fajar Ulung Sdn Bhd.

Al-Qarahdāghī, A. M. (n.d.). Al-Iṭṭirād al-Sharʿī lil-Waqf wa-Maqāṣiduhu al-ʿĀmmah: Dirāsah Fiqhiyyah Taʾṣīliyyah. Retrieved April 2, 2023, from http://www.qaradaghi.com/Default

Al-Raisūnī, A. (1995). Naẓariyyat al-Maqāṣid ʿinda al-Imām al-Shāṭibī. Al-Maʿhad al-ʿĀlamī lil-Fikr al-Islāmī.

Al-Raisūnī, A. (2014). Al-Waqf al-Islāmī: Majālātuhu wa-Abʿāduhu. Dār al-Kalimah lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ.

Al-Raqīb, S. S. (n.d.). Al-Maqāṣid al-ʿĀmmah wa-al-Khāṣṣah lil-Waqf. Retrieved April 2, 2023, from https://www.alukah.net/sharia/0/95375

Al-Shāṭibī, A. I. (1997). Al-Muwāfaqāt. Dār Ibn ʿAffān lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ.

Al-Shawkānī, M. A. (1983). Al-Sayl al-Jarrār al-Mutadaffiq ʿalā Ḥadāʾiq al-Azhār (M. I. Zaid & M. A. al-Nawawi, Eds.). Al-Majlis al-Aʿlā lil-Shuʾūn al-Islāmiyyah, Wazārat al-Awqāf.

Al-Yūbī, M. S. (1998). Maqāṣid al-Sharīʿah al-Islāmiyyah wa-ʿAlāqatuhā bil-Adillah al-Sharʿiyyah. Dār al-Hijrah lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ.

Awda, J. (2006). Fiqh al-Maqāṣid. Al-Maʿhad al-ʿĀlamī lil-Fikr al-Islāmī.

Ghafārī, N. (2022, October 8). Nabdhah ʿAn Awqāf Afghānistān. International Institute of Islamic Waqf. www.iiiw.com

Ghafari, N. (2022, October 8). Personal interview.

Ghanīm, I. A. (2006). Maqāṣid al-Sharīʿah fī Majāl al-Waqf. Muʾassasat al-Furqān lil-Turāth al-Islāmī.

Ḥadad, F. (2023). Athar al-Ijtihād al-Maqāṣidī fī Nawāzil al-Māliyyah al-Islāmiyyah: Dirāsah Taʾṣīliyyah Taṭbīqiyyah [Doctoral dissertation, Jāmiʿat Shahīd Ḥamah Lakhḍar - El Wadi].

Ḥasbullāh, A. (n.d.). Uṣūl al-Tashrīʿ al-Islāmī (1st ed.). Dār al-Fikr al-ʿArabī.

Ibn ʿĀshūr, M. T. (1937). Al-Waqf wa-Athāruhu fī al-Islām. Maṭbaʿat al-Hidāyah al-Islāmiyyah.

Ibn ʿĀshūr, M. T. (1999). Maqāṣid al-Sharīʿah al-Islāmiyyah (M. T. Al-Misawi, Ed.). Dār al-Fajr.

Ibn Nujaym, S. U. I. (2002). Al-Nahr al-Fāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq (A. A. 'Inayah, Ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

International Islamic Fiqh Council. (2007). Resolution No: 167 (18/5): Maqāṣid al-Sharīʿah and their role in deriving rulings. 18th Session, Putrajaya, Malaysia.